برنامج الأغذية العالمي
Programme Alimentaire Mondial
World Food Programme
Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثانية

روما، 7 - 2005/11/11

مسائل التنظيم والإدارة

البند 11 من جدول الأعمال

التفويض المنقح للسلطة المخولة للمدير التنفيذي لإقرار المشاريع والميزانيات المنقحة لحافظة التنمية

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/2005/11/Rev.1
7 October 2005
ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb)

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي للإقرار

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة إلى الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورين أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

رئيس مجموعة جودة البرامج (ODO)*: Mr P. Buffard رقم الهاتف: 066513-2317

مسؤول البرامج، مكتب مدير العمليات (ODO): Ms P. Ramaswami

الرجاء الاتصال بالسيدة Cynthia Panlilio، المشرفة على وحدة التوزيع وخدمات الاجتماعات، إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي وذلك على الهاتف رقم: (066513-2645).

* مكتب مدير العمليات.

مشروع القرار*

يقر المجلس التوصيات التالية المتصلة بالسلطة المفوَّضة إلى البرامج القطرية وتنقيحات الميزانيات المتعلقة بها:

(1) إلغاء نسبة 10 في المائة المحددة لإعادة تخصيص الموارد بين عناصر البرنامج القطري لتسهيل تعديلات البرامج القطرية؛

(2) إدخال تغييرات في توجهات عناصر البرنامج القطري في إجراء تنقيح الميزانية بموجب السلطة المفوَّضة إلى المدير التنفيذي؛

(3) إقرار استلام وبرمجة موارد إضافية موجهة إلى البرامج القطرية، مع إبقاء المجلس على علم بذلك بانتظام.

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

مقدمة

1- أوصى فريق العمل المعني بالتسيير والإدارة، في تقريره الذي أقره المجلس في عام 2000، بأن يُركز المجلس على الاستراتيجية والسياسات والإشراف والمساءلة وبأن "تكلَّف الأمانةُ بتقديم مقترحات تتعلق بتنقيح مبادئ برمجة (بما في ذلك مستويات السلطة المفوَّضة) البرامج القطرية والمشاريع والعمليات المنفذة خارج إطار البرامج القطرية". ورأى فريق العمل أن ثمة "مجالاً لترشيد وتبسيط النُّهُج المطبقة حالياً [وأنه] ربما يكون من المفيد إعادة النظر في السلطات المفوَّضة إلى المدير التنفيذي لمعرفة مدى ملائمتها لظروف **البرنامج** في أوائل القرن الحادي والعشرين".

2- في عام 2002، أقر المجلس آلية عدم الاعتراض على إقرار البرامج القطرية، بما يُلزم **البرنامج** بدمج البرامج القطرية وتنفيذها مع الدورات البرامجية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والوكالات الأخرى الأعضاء في اللجنة التنفيذية لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، على نحو يتمشى مع عملية التبسيط والتنسيق. والهدف الرئيسي للتبسيط والتنسيق هو تقليل تكاليف المعاملات على الحكومات الشريكة؛ ويجري تعزيزهما بإنشاء إجراءات موحدة كالمبادئ التوجيهية للرصد والتقييم، وطرائق نقل الموارد، والبرمجة المشتركة. وتقوم الوكالات الأعضاء في اللجنة التنفيذية بمراجعة طرائق برمجتها لتحسين التواؤم مع مقتضيات التبسيط والتنسيق.

3- في أكتوبر/ تشرين الأول 2004، أقر المجلس زيادة السلطة المفوَّضة إلى المدير التنفيذي لإقرار العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش وتنقيحات الميزانية (WFP/EB.3/2004/12-C)، مما عزز الإدارة اللامركزية في **البرنامج** وأدى إلى إعطاء مزيد من سلطة اتخاذ القرارات للمديرين الإقليميين والقطريين.

4- درس **البرنامج** توجيهه البرنامجي لحافظة التنمية، التي تضم البرامج القطرية ومشاريع التنمية، في ضوء التبسيط والتنسيق، وقدم توجيهات مستكملة للمكاتب القطرية في شأن برمجة التنمية. ولكي يحسِّن **البرنامج** الكفاءة التشغيلية لمشاريعه الإنمائية وبرامجه القطرية، يحتاج إلى تبسيط الإجراءات الإضافية الواردة مناقشتها أدناه.

زيادة السلطة المفوَّضة لإعادة تخصيص الموارد بين عناصر البرنامج القطري

5- بموجب الإجراءات الراهنة **للبرنامج**، تُفوَّضُ السلطة إلى المدير التنفيذي وفقاً للمادة السادسة-2 (ج)، والملحق المضاف إلى اللائحة العامة بشأن تفويض السلطة إلى المدير التنفيذي، على النحو التالي:

(أ) المشروعات الإنمائية

إقرار المشاريع التي تتفق مع برنامج قطري معتمد وكذلك إعادة تخصيص الموارد بين أنشطة البرنامج، بحد أعلى مقداره 10 في المائة من تكاليفها المقدرة، رهناً بتوفُّر الموارد.

6- أي إعادة تخصيص إضافية بين عناصر البرنامج القطري فوق 10 في المائة تحتاج إلى موافقة المجلس التنفيذي.

7- تحتاج البرامج القطرية إلى المرونة لنقل الموارد بين عناصرها إذا لم يكن أداء بعض العناصر على المستوى المطلوب أو إذا كانت ثمة حاجة إلى تخفيض أو إلغاء عنصر بالاتفاق مع الشريك المنفذ أو المناظر الحكومي.

8- إن الحد المفروض لإعادة تخصيص الموارد بين عناصر البرنامج القطري، ومقداره 10 في المائة، غالباً ما يؤدي إلى تأخير تعديلات البرنامج القطري لأن طلب إعادة النظر الوارد من المكتب القطري ربما لا يتوافق مع دورة للمجلس، لذلك يضطر المكتب القطري إلى الانتظار حتى تعقد دورة لاحقة ليقدم إليها طلب التغيير لإقراره.

9- من شأن إلغاء نسبة 10 في المائة المحددة لإعادة تخصيص الموارد تمكين المديرين القطريين، بالتشاور مع الشريك المنفذ أو المناظر الحكومي، من الإسراع في عملية التنقيح وإدارة موارد عناصر البرنامج القطري بفعالية أكثر. وستقوم التنقيحات على أساس التقييم المنتظم لاحتياجات البرنامج القطري وأدائه على الصعيد القطري. وسيحتفظ **البرنامج**، على غرار الوكالات الأخرى الأعضاء في اللجنة التنفيذية، بالعناصر الأساسية فقط في برامجه القطرية، وسيكثف تعبئة موارده للبرامج القطرية على الصعيدين المحلي والإقليمي وصعيد مقر **البرنامج**.

إدراج تغييرات في توجُّه عناصر البرنامج القطري بموجب السلطة المفوَّضة للمدير التنفيذي

10- ينبغي في الوقت الراهن تقديم التغييرات المراد إدخالها في عناصر البرنامج القطري إلى المجلس التنفيذي لإقرارها، حتى عندما لا يوجد أي تغيير في مجموع القيمة التي أقِرَّت للبرنامج القطري.

11- تحدث التغييرات في توجُّه العناصر عندما يحتاج **البرنامج** إلى استيعاب:

(1) تغييرات في سياسة الحكومة المتعلقة بالأمن الغذائي أو باستراتيجيات جديدة للمساعدة الغذائية، يمكن أن تصمَّم لها أنشطةٌ جديدة أو تعدَّل أنشطةٌ قائمة؛ أو

(2) مبادرات جديدة مع وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة في برنامج قطري قائم؛ أو

(3) إعادة توجيه ناتجة عن تدني أداء عنصر من عناصر البرنامج يؤدي إلى الاستعاضة عنه بعنصر آخر أو إلغائه بالتشاور مع المناظر الحكومي.

12- يمكن إدخال هذا التغيير في توجُّه العنصر، القائم على أساس تحليل دقيق للوضع، بتنقيح الميزانية كجزء من السلطة المفوَّضة إلى المدير التنفيذي دون التأثير في مجموع تكاليف البرنامج القطري التي أُقِرَّت. ويقدم البرنامج القطري تبريراً لطلب التغيير.

التوصيات

13- تقدم الأمانة إلى المجلس التنفيذي التوصيات التالية، المتصلة بالسلطة المفوَّضة الراهنة لإقرار البرامج القطرية وتنقيحات الميزانيات المتصلة بها، لإقرارها:

- إلغاء نسبة 10 في المائة المحددة لإعادة تخصيص الموارد بين عناصر البرنامج القطري لتسهيل إدخال تعديلات على البرامج القطرية؛
- إدخال تغييرات في تَوَجُّهِ عناصر البرنامج القطري في إجراء تنقيح الميزانية بموجب السلطة المفوَّضة إلى المدير التنفيذي؛

الموافقة على تلقي وبرمجة موارد إضافية موجهة إلى البرامج القطرية، مع إبقاء المجلس على علم بذلك بانتظام.

الملحق

إعادة صياغة(*) مقترحة لـ

"ملحق اللائحة العامة – تفويض السلطة إلى المدير التنفيذي"

فيما يلي السلطات التي يفوِّضها المجلس إلى المدير التنفيذي بموجب المادة السادسة-2 (ج) من النظام الأساسي:

(أ) المشروعات الإنمائية

~~إقرار المشروعات التي تتناسب مع البرنامج القطري المقرّ وكذلك~~ إعادة تخصيص الموارد بين ~~أنشطة~~ البرنامج **عناصر البرنامج على أساس تقييم وضع عناصر البرنامج القطري واحتياجاتها وأدائها**، ~~إلى ما تصل نسبته إلى 10 في المائة كحد أقصى من تكاليفها المقدرة~~، وذلك رهناً بتوافر الموارد.

إقرار المشروعات التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار أمريكي، ما عدا الحالات التالية، التي يجب الرجوع فيها إلى المجلس التنفيذي:

(1) المشروعات المعقدة أو تلك التي تتطلب التنسيق بين عدد كبير من الوكالات؛

(2) المشروعات التي تستخدم طرقاً مبتكرة أو التي تنطوي على مراحل مثار خلاف؛

(3) المشروعات التي أقرت لها مرحلتا توسع أو أكثر؛

(4) المشروعات التي تشمل جزءاً كبيراً (أكثر من 50 في المائة) من سلع السوق المفتوحة المستبدلة بالنقد (ولا يشمل ذلك مبيعات سلع **البرنامج** من أجل شراء منتجات غذائية للتوزيع المباشر، لأن هذا الإجراء يعتبر نوعاً من استبدال السلع بأخرى وليس بالنقد فيما رأت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها في مناقشتها أثناء الدورة الرابعة والعشرين، المعقودة في أكتوبر/ تشرين الأول 1987).

(ب) عمليات الطوارئ

إقرار جميع عمليات الطوارئ التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار أمريكي. وإذا تجاوزت ذلك الحد يقرها المدير التنفيذي والمدير العام بصورة مشتركة.

(ج) العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش

إقرار العمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها 20 مليون دولار أمريكي.

(د) **العمليات الخاصة**

إقرار جميع العمليات الخاصة.

(هـ) تنقيح ميزانيات المشروعات

(1) إقرار تنقيحات الميزانيات التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار أمريكي لمشاريع التنمية وعمليات الطوارئ، و20 مليون دولار أمريكي للعمليات الممتدة للإغاثة والإنعاش.

(2) **إقرار إدخال تغييرات في توجُّه عنصر من عناصر البرنامج القطري بتنقيح الميزانية بما لا يتجاوز القيمة الإجمالية التي أقرَّت للبرنامج القطري. وإذا حدث تجاوز للميزانية التي أقرَّت، لا ينبغي لهذا التجاوز أن يتجاوز الحد الذي اقر لمستوى السلطة المفوَّضة، كما هو وارد في البند (1) أعلاه.**

(3) **إقرار تنقيحات الميزانية في ما يخص جميع العمليات الخاصة**.

(4) يجب ألاّ يتجاوز مجموع هذه الزيادات في أي بلد كان وفي أية سنة تقويمية ضعف حدود السلطات المفوَّضة إلى المدير التنفيذي لإقرار المشروعات.

* الكلمات الإضافية المقترحة مكتوبة بالخط الداكن وموضوع تحتها خط، بينما الكلمات المقترح حذفها من النص الأصلي مشطوبة بكاملها.